

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعاليتكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون أنف البيان يتألف من مادتين، فضلاً عن الديباجة، تضمن تعديل المادة (361) المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

المادة (361) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

نص المادة (361) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا ، خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه، أو وجد مختفيا عن أعين من له هذا الحق.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقعت الجريمة ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر، أو بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.

وإذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة، عد ذلك ظرفا مشددا.

نص المادة كما ورد في الاقتراح بقانون:

يستبدل بنص المادة (361) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، النص الآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من دخل أو راقب مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا ، خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه، أو وجد مختفيا عن أعين من له هذا الحق.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقعت الجريمة ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو أداة تصوير أو تسجيل من أي نوع أو من شخصين فأكثر، أو بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.

وإذا كان القصد من الدخول أو المراقبة أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة، أو إذا وقعت الجريمة في أحد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو المرافق العامة أو المنشآت الحيوية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة (107)، عد ذلك ظرفا مشددا.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

- 1- تثنى المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ، الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في المذكرة الإيضاحية - أنه نظراً لزيادة الجرائم والأعمال التي تستهدف تخريب مؤسسات الدولة والتعرض للملكية الخاصة من الأفعال التي تعكر طمأنينة المجتمع وتخل بأمنه وتزعزع استقراره، بما في ذلك الجرائم التي تشكل اعتداء على الحرية الشخصية داخل المنازل والمساكن الخاصة وسلامة وخصوصية المباني والمنشآت العامة والحيوية، وهو ما أكدته المادة (25) من الدستور والتي نصت على أنه "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناءً في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".
- 2- ولما أن هذه الجرائم بدأت تتمحور لتأخذ أشكالاً حديثة يستعان فيها بالآلات ومعدات وأسلحة متطورة، الأمر الذي يتعين أن تواجهه بكل حسم وردع، وأن يتسع نطاق التجريم ليشملها بالعقوبات المناسبة على ما أصبحت عليه من خطورة كل الأساليب الحديثة المستخدمة في تلك الجرائم.
- 3- وعليه فإن المؤسسة الوطنية ترى أن السياسة التي انتهجها الاقتراح بقانون في تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم أو استحداث أفعال أخرى مجرمة، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعد من قبيل التشديد الذي يترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحرريات الأساسية لهم، كما أن التعديلات المقترحة في الاقتراح بقانون - في عمومها - لا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- 4- إلا أن المؤسسة الوطنية تستحسن أن تقوم اللجنة الموقرة بإعادة النظر في مصطلح (المراقبة) كونه اصطلاحاً واسعاً فضفاضاً يدخل في مفهومه العديد من الأفعال المشروعة التي يمكن تأويلها واعتبارها أنها من قبيل المراقبة المعاقب عليها حسبما وُرد في المقترح، وهو الأمر الذي لا ينسجم وأصول الصياغة القانونية للقواعد الجنائية في هذا الشأن، ذلك أن القانون في بعض الأحوال قد أوجب على الأفراد القيام بفعل (المراقبة) صوناً وحمايةً للمجتمع والدولة، مما يؤدي ذلك لتعارض الأحكام القانونية في ذات الوقت، سيما ما قرره المادة (9) من الدستور والتي نصت على أن "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن"، ذلك أن مراقبة الأموال العامة هو واجب دستوري يهدف بالمقام الأول لحمايتها، فمن غير المقبول حينها اعتبار هذه المراقبة هي من قبيل الأفعال غير المشروعة المجرمة قانوناً.

5- ومن جانب آخر، تستحسن المؤسسة الوطنية وتماشياً مع أصول الصياغة القانونية للقواعد الجنائية، أن يتم تحديد الجهات التي قصدها المقترح صراحة في عجز المادة (361) بدلا من الإحالة إليها في الفقرات (1)، (5)، (6) في المادة (107) من ذات القانون، وذلك منعا لاحتمالية التأويل أو التفسير.

6- ذلك أن عجز المادة (361) من الاقتراح بقانون أوردت عبارة (أو إذا وقعت الجريمة في أحد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو المرافق العامة أو المنشآت الحيوية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة (107))، إذ أن الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والخامسة والسادسة من المادة (107) تتداخل وبشكل كبير مع ما سبقها من جهات حددها ذات المقترح وهي (أحد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو المرافق العامة أو المنشآت الحيوية).

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق من حيث المبدأ مع التعديل الوارد على نص المادة (361) من الرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، كونها تعديلات لا تعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، ولا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، إلا أنها تستحسن إعادة النظر في مصطلح (المراقبة) كونه اصطلاحاً واسعاً فضفاضاً يدخل في مفهومه العديد من الأفعال المشروعة التي يمكن تأويلها واعتبارها أنها من قبيل المراقبة المعاقب عليها حسبما وُرد في المقترح، كما تستحسن أن يتم تحديد الجهات التي قصدها المقترح صراحة في عجز المادة (361) بدلا من الإحالة إليها في الفقرات (1)، (5)، (6) في المادة (107) من ذات القانون، وذلك منعا لاحتمالية التأويل أو التفسير، تماشياً في ذلك وأصول الصياغة القانونية المقررة للقواعد الجنائية.

* * *